

Distr.: Limited  
13 April 2010  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من جدول الأعمال

الأطفال والشباب والجريمة

تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية  
المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة

اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهديب المهاجرين  
والإتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك  
الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة

التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين  
والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية

النُهُج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة  
المشاكل المتصلة بالجريمة

اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي  
للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم

مشروع إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات  
العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير

مقترح مقدّم من رئيس المشاورات غير الرسمية (البرازيل)

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في  
سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من أجل اتخاذ تدابير  
منسقة أكثر فعالية تسعى، بروح من التعاون، إلى مكافحة الجريمة والتماس العدالة،



وإذ نشير إلى أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الأحد عشر السابقة، واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية<sup>(١)</sup> للمؤتمر الثاني عشر، والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة ذات الصلة التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(٢)</sup> وإذ نؤكد من جديد ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال منع الجريمة وتسيير العدالة والوصول إليها، بما فيها العدالة الجنائية، وإذ نقرّ بالأهمية المحورية لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في سيادة القانون؛ وبأنّ وجود نظام عدالة جنائية ناجع وفعال وكفء وذو طابع إنساني قد يؤثر تأثيراً إيجابياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الأجل الطويل، وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء ما للجريمة المنظمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية؛ وكذلك إزاء تعقّد الجريمة المنظمة وتنوعها وجوانبها عبر الوطنية وما لها من صلات بأنشطة إجرامية أخرى بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات، وإذ يساورنا قلق بالغ أيضاً إزاء الأعمال الإجرامية التي ترتكب في حق الجماعات الضعيفة ولا سيما ما يرتكب منها بدافع من التمييز وسائر أشكال التعصب،

نعلن ما يلي:

- ١- نقرّ بأن نظام العدالة الجنائية الفعّال والمنصف والإنساني هو نظام قائم على الالتزام بالتمسك بحماية حقوق الإنسان في تسيير العدالة ومنع الجريمة ومكافحتها.
- ٢- نقرّ أيضاً بأن من مسؤولية كل دولة عضو أن تنقح وتتعهد نظاماً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية.
- ٣- نقرّ بقيمة وتأثير معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وندرك أن الكثير منها عالمي الطابع ويشير إلى مسائل هامة مشتركة على نطاق واسع

(1) A/CONF.213/RPM.1/1، وA/CONF.213/RPM.2/1، وA/CONF.213/RPM.3/1، وA/CONF.213/RPM.4/1.

(2) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وفريق الخبراء المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية تخص معاملة المحتجزات ونزيلات المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات عن الجرائم والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠).

بمحيث إذا حُدثت واستُكملت على النحو اللازم أمكن لها أن تؤلف نموذجاً موحداً يسترشد به المجتمع الدولي.

٤- نقرّ بحاجة الدول الأعضاء إلى كفالة مساواة فعالة بين الجنسين بشأن منع الجريمة وفرص الوصول إلى العدالة وبشأن الحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.

٥- نُسلّم بأهمية توفر تشريعات ملائمة تكفل حماية الضحايا ومساعدتهم.

٦- نُقرّ بأهمية دور المساعدة التقنية في تحقيق التنمية المستدامة وفي إحراز نتائج طويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وكذلك دور الخبرات العملية والفنية المتوفرة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الشأن.

٧- نقرّ بالدور الرائد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة اللازمة لمنع الإرهاب.

٨- نحيط علماً بمشروع النص المحدّث للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه المنعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩،<sup>(٣)</sup> وتتطلع إلى أن تعتمد الجمعية العامة هذا المشروع.

٩- نرحّب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء نقاش مواضيعي بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية. ونطلب إلى الدول، التي لم تضع بعد تشريعات فعالة من أجل منع هذا الشكل من أشكال الجريمة وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، أن تنظر في وضع مثل هذه التشريعات آخذة في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة.

١٠- نقرّ بالتحديات التي تفرضها الجريمة البيئية ونشجّع الدول الأعضاء على توطيد سياساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو الدول الأعضاء أيضاً إلى توثيق التعاون الدولي من أجل مجابهة الجريمة البيئية بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية وتبادل الممارسات الفضلى.

١١- ندرك الخطر الذي تمثله جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلاتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية، بل والأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا ندعو

(3) انظر E/CN.15/2010/2.

الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية تكفل منع هذا الشكل من الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال.

١٢- ندرك أيضاً أن القرصنة التي تتعرض لها وسائل الإعلام الرقمية يمكن أن تكون مصدر ربح للجماعات الإجرامية المنظمة. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى دراسة هذه المسألة وتوفير توجيهات بشأنها.

١٣- نُسَلِّمُ بأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم؛ ونشجّع على مواصلة وتعزيز هذه الجهود على جميع المستويات.

١٤- نطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤)</sup> أو تنظم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحّب بإنشاء آلية استعراض التنفيذ الخاصة بهذه الاتفاقية.

١٥- نطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(٥)</sup> أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، وتتطلع إلى المبادرات الجارية الرامية إلى استكشاف خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعّالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٦- نشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويله، واستخدام تلك الصكوك، بما يشمل، عند الاقتضاء، قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من أجل توثيق التعاون الدولي.

١٧- نطلب إلى الدول الأعضاء أن تنشئ أو توّظّد، حسب الاقتضاء، سلطات مركزية مزودة بصلاحيات كاملة ومجهزة تجهيزاً كاملاً للتعامل مع طلبات التعاون الدولي في الشؤون الجنائية.

١٨- وإذ ندرك وجود ثغرة تتعلق بأنواع معينة من الجرائم غير مشمولة في نطاق تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعالج التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، نقترح على لجنة منع

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(5) المرجع السابق، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض هذه المسألة آخذة في اعتبارها التكنولوجيات الجديدة وأن تستكشف مدى الحاجة إلى وضع اتفاقية محددة لسد هذه الثغرة.

١٩- نطلب إلى جميع الدول اعتماد آليات تكفل الحفاظ على قيمة الموجودات المضبوطة ومصادرتها وتكفل، عند الإمكان، التصرف فيها دون تأخير.

٢٠- إننا مقتنعون بأن تدابير التصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم الشباب ينبغي أن تراعي حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب وفق ما تدعو إليه اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولاتها الاختياريان،<sup>(٦)</sup> بحيث تكفل على السواء إعادة تأهيل الجانحين من الشباب والشباب والأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها.

٢١- وإذ نضع نصب أعيننا أهمية المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،<sup>(٧)</sup> ندعو الدول إلى أن تضع وتوطد، حسب الاقتضاء، تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات تخص الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها.

٢٢- ندعو الدول إلى أن تنظر بعناية في منع جميع أشكال الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب - بما فيها التسلّط على الضعفاء، واستغلال الأطفال جنسياً، وعرض صور على الإنترنت لأطفال اعتدي عليهم، وبغاء الأطفال، وتجنيد الأطفال في جماعات إجرامية وإرهابية، والاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم جنسياً أو السخرة أو انتزاع الأعضاء البشرية - وفي ملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم.

٢٣- نطلب إلى المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، دعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من التعرض لمضامين قد تؤدي إلى تفاقم العنف والجريمة، خاصةً المضامين التي تُصوّر وتُمجّد أعمال عنف ضد المرأة والأطفال.

٢٤- نتعهد بوضع سياسات وتدابير وقائية فعّالة في إطار نظم العدالة الجنائية الوطنية لدينا بغرض مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويله. ونوصي في هذا الصدد بأن تضع الدول الأعضاء استراتيجيات ترمي إلى تحديد وترتيب أولويات المواضيع الرئيسية التي تتناولها البرامج المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، مع إيلاء الاحترام الواجب للأولويات الوطنية والواقع الوطني.

(6) المرجع نفسه، مجموعة المعاهدات، ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(7) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق.

٢٥- نوّكد عزمنا على كفالة أن كل إجراء يُتخذ بمقتضى الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، لا سيما استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، سينفذ في سياق الواقع الوطني وبامتنال تام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي.

٢٦- نحن مقتنعون بالحاجة إلى الإسراع بالعمل على التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة.

٢٧- نُسلّم بأن وضع سياسات لمنع الجريمة ينبغي أن يستند إلى نهج تشاركي يشمل الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والمجتمع عامة على نحو منسق.

٢٨- نحن مقتنعون بأن تخفيف وطأة الفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، هي من العناصر الرئيسية لانتهاج سياسات أشد فعالية لمنع الجريمة، مثلها في ذلك مثل تعزيز احترام التنوع الثقافي والعنصري والعرقي والمساواة بين الجنسين.

٢٩- نوصي بشدة بتخصيص ما يلزم من موارد لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج فعّالة بشأن منع الجريمة؛ ونطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات المانحة الدولية دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الطالبة في مجال توفير المساعدة التقنية من أجل تقوية قدراتها على منع الجريمة.

٣٠- نوّكد عزمنا على إيلاء عناية خاصة لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وذلك بعدة وسائل تشمل تنظيم حملات توعية، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهريين. وإذ نضع نصب الأعين جوانب الضعف التي تتسم بها هاتان الفئتان إزاء أعمال العنف، نطلب إلى الدول أن تكفل حماية حقوقهما بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣١- إذ نقرّ بحق الدول في المعاقبة على انتهاك قوانين الهجرة الخاصة بها، نطلب إلى الدول الأعضاء اعتماد تدابير تكفل عدم اعتبار المهاجر في حد ذاته مجرماً وحصوله على معاملة إنسانية لائقة من الدول. بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٢- نلاحظ أن تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصاً جديدة أمام المجرمين لممارسة أنشطتهم ويسرّان نمو أنواع معينة من

الجرائم، مثل استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي ضروب أخرى عن طريق الإنترنت إلى جانب المخططات الاحتيالية.

٣٣- نوصي بتوفير المساعدة التقنية والتدريب للبلدان، حسب الطلب، بغرض بناء وتحسين قدرات سلطاتها الوطنية من أجل تعزيز الخبرات الفنية المتخصصة القادرة على مجابهة الجريمة السيبرانية والكشف عن الجرائم السيبرانية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، بما يشمل الهجمات الإجرامية على نظم البنية التحتية العمومية.

٣٤- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في عقد فريق حكومي دولي من الخبراء لتبادل المعلومات حول الممارسات الفضلى إلى جانب التشريعات الوطنية والقوانين الدولية القائمة، ابتغاء النظر في مدى إمكانية وضع نظام شامل دولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية.

٣٥- نؤيد بشدة إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكفالة ثقافة تقوم على احترام سيادة القانون. وتتعهد بتوفير التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالمحافظة على سيادة القانون، بما يشمل موظفي الإصلاحات، وموظفي إنفاذ القانون والقضاء إلى جانب النيابة العامة والمحامين، فيما يتعلق باستخدام وتطبيق تلك القواعد والمعايير.

٣٦- يساورنا القلق إزاء تصاعد مستويات الجريمة الحضرية وتأثيرها على فئات سكانية وأماكن بعينها. ومن ثم نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والسياسات الاجتماعية ابتغاء معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٣٧- نسلّم بأن فئات السكان والأماكن الأكثر عرضة لخطر الجريمة والإيذاء تختلف من مركز حضري إلى آخر، وبأن استراتيجيات الوقاية ينبغي أن تسترشد بتقديرات شاملة جامعة تأخذ في الاعتبار فئات السكان الضعيفة، مثل الأطفال والشباب والمرأة والأقليات العرقية والعمال المهاجرين والمهاجرين.

٣٨- نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، عند الاقتضاء، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والحد من عزلة الأقليات والمهاجرين وتيسير اندماجهم في البيئة الحضرية.

٣٩- نقرّ بالصلة بين الاتجار بالمخدرات وأشكال الجريمة المنظمة الأخرى مثل غسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والابتزاز والاختطاف والاتجار

بالأسلحة النارية. وإذ نضع في الاعتبار مبدأ المسؤولية المشتركة وتقاسم المسؤولية، نشدد على أهمية تحديد ونشر وترويج الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية الحسنة في معالجة هذه الصلات معالجة فعّالة.

٤٠ - نسلم بأن نظام السجون من المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى استخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء كمصدر استرشاد وإلهام في وضع أو تحديث المدونات الوطنية لإدارة السجون.

٤١ - نطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريقاً عاملاً للنظر في الحاجة إلى إعداد مشروع اتفاقية بشأن معاملة السجناء على أساس القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٨)</sup> على أن تشمل ضمن ما تشمل جميع الآليات ذات الصلة لتفعيل هذه المعاملة وعلى أن تأخذ في الحسبان الحاجة إلى تزويد المحتجزين بالتعليم والعلاج وتيسير إمكانية ممارستهم للشعائر الدينية وعلى أن تتخذ التعاون الدولي سبيلاً لتعزيز تمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية.

٤٢ - نرحب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجنائيات الذي سيرفق بهذا الإعلان، ونوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيه على سبيل الأولوية.

٤٣ - نوّكد الحاجة إلى تعزيز بدائل السجن وندعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع، مما يشمل البرامج التعليمية وبرامج التدريب المهني الموجهة للسجناء ومعالجة التحديات الخاصة التي يفرضها كون الرعايا الأجانب يؤلفون شريحة كبيرة من نزلاء السجون في بعض البلدان.

٤٤ - نوصي الدول الأعضاء بأن تقلل من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، عند الاقتضاء، وأن تعزز إمكانيات الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

٤٥ - ندعم المتابعة الفعّالة الكفؤة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرج بنداً دائماً في جدول أعمال دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن أعمال التحضير لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

(٨) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.



- ٤٦- نرحب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥، ونوصي الجمعية العامة بقبول ذلك العرض.
- ٤٧- نعرب عن شكرنا العميق للبرازيل، شعباً وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفرته من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر.
-